الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28369.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/7/7 عـدد 3873 مـن الأستاذة "س. ق" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن "س. ب. ع. ق"

ضد "ب. ت. ع. د" في شخص ممثله القانوني

محاميه الأستاذ "ف. ب"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 77174 الصــادر بتــاريخ 2014/12/31 عـن المحكمـة الابتدائـة بتـونس بوصـفها محكمـة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا والقاضـي قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا و اقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده بمائتين وخمسين دينارا 250.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيذ الأستاذ "م. م. ز" حسب محضره عدد 143059 بتاريخ 2015/7/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2015/8/5 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقـدم فـي 2015/8/18 من طرف الأستاذ "ف. ب" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده حاليا امام محكمة ناحية تونس عارضا انه تخلد بذمة المطلوب المعقب حاليا لفائدته مبلغ3869.981 دينارا اصلا دون الفوائض والمصاريف لقاء فاضل حساب جاري مدين وقد تولى احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 732 من م ت بخصوص التنبيه المسبق قبل القفل وقفل الحساب المذكور لذا فهو يطلب الزام المدعي عليه باداء فاضل الحساب الجاري المذكور اعلاه والفائض القانوني بالنسبة التجارية بداية من 2008/09/25 اليوم الموالي للقفل الى تمام الوفاء مع المصاريف و منها معلوم التنبيه واجرة المحاماة والاستدعاء والاذن بالنفاذ العاجل .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 73643 بتاريخ 2009/3/26 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية

1. 3869.981 دينار لقاء أصل الدين معين فاضل الحساب الجاري
2. الفائض القانوني التجاري الجاري على أصل الدين المذكور بداية من تاريخ اليوم الموالي للقفل الموافق ليوم 2008/9/25 الى تمام الوفاء.
3. 45.880 دينار لقاء معلوم محضر التنبيه قبل قفل الحساب
4. 42.433 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

5. 150.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

ورفض طلب الاذن بالنفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم الابتدائي المشار اليه ناعيا عليه عدم احترام مرجع النظر الحكمي باعتبار ان الدعوى غير مقدرة لتضمنها طلب فائض لا يحصر الا يوم الخلاص النهائي مما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية وان المحكمة اعتمدت وثائق غير معربة وان محضر التنبيه قبل القفل لم يتسلمه المحكوم ضده الذي لا يعارض بالكشوفات لقيامه بدفعات لاحقة عن القفل مما يدخل تغييرا على فاضل الحساب الجاري.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميته التي نعت عليه صلب مستندات طعنها

اولا خرق القانون والخطا في تطبيقه وتاويله

1.قولا بان محكمة القرار المطعون قد اخطات في تطبيق الفصلين 25 من م م م ت و 1100 من م ا ع وخرقت الفصلين 23 و 40 من م م م ت حين اعتبرت ان الفوائض المضافة الى أصل الدين هي تلك المستحقة من 2008/9/25 الى تاريخ رفع الدعوى في 2009/1/20 في حين ان ضبط الفائض القانوني التجاري يتم يوم الخلاص النهائي وبالنسبة المحددة صلب الفصل 1100 من م ا ع.

2. قولا بان المحكمة قد خرقت الفصل 1 من الدستور حين اعتمدت وثائق غير معربة لاصدار حكمها باعتبار ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد التونسية.

3. قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه اساءت تطبيق الفصل 597 من م ت حين اعتبرت ان كشوفات الحساب تعد حجة قاطعة لعدم الطعن فيها والحال انه لا شيء يمنع الحريف من حقه في المنازعة في الكشوفات طالما انه قام بالخلاص باقرار خصمه وانه كان على المحكمة التحري للتحقق من صحة الدين المطالب به وطرح ما وقع دفعه.

4. قولا كذلك بمخالفة محكمة الموضوع للفصل 732 من م ت باعتبار ان الدين غير ثابت لثبوت قيام منوبها بدفعات من شانها ان تدخل تغييرا على الفاضل.

ثانيا تحريف الوقائع و ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قضت بما ليس له أصل ثابت باوراق الملف ولم تتعرض لدفوعات منوبها و لم تتفحص مؤيداته معتبرة ان الوصولات المدلى بها كانت بعنوان خطايا شيكات وهو امر مجانب للصواب اذ انها تتعلق باستخلاص مصاريف البنك وان معاليم خلاص مصاريف عدول التنفيذ هي موضوع مطالبة حسب الكشوفات و ان المحكمة تجاهلت طلب التحرير على الطرفين وتكليف خبير عدلي للاطلاع على الوثائق والتثبت من صحة الدين المطالب به مما يعرض قضاءها للنقض طالبة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية من جديد على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعين لها متركبة من هيئة أخرى للنظر فيها من جديد.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت الرد على الدفع بعدم الاختصاص الحكمي لما اعتبرت ان الفوائض التي تدخل في تحديد اختصاص محكمة الناحية هي تلك المحتسبة من تاريخ القفل الى تاريخ رفع الدعوى والتي باحتسابها فهي لا تؤثر على مرجع النظر الحكمي كما تمسك بان اللغة الفرنسية هي اللغة الثانية في البلاد وهي لغة مفهومة من طرف اخصائي القانون وان القوانين ذاتها تصدر باللغتين العربية والفرنسية وان الفصل 1 من الدستور يفيد بان الوثائق الرسمية للدولة يجب ان تصدر باللغة العربية كما دفع بان المبالغ التي دفعها المعقب بعد صدور الحكم الابتدائي لا تاثير لها على ثبوت الدين لتعلق هذه المسالة بالتنفيذ و ان الشروط العامة قد اقرت تثقيل الحساب الجاري بالفوائض والعمولات والمصاريف ولا مجال للمنازعة فيها و انه يتم خرق احكام الفصل 732 م ت لا سيما وان المعقب

لم بقم بالاعتراض على فحوى الكشوفات البنكية وعارض في انتداب خبير لثبوت الدين منتهيا الى ان القرار المطعون فيه قد اجاب عن جميع الدفوعات وكان معللا تعليلا قانونيا سليما طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون والخطا في تطبيقه وتاويله

عن الفرع الأول المتعلق بخرق الفصول 25 و 23 و 40 من م م م ت و1100 من م ا ع

حيث ان مرجع النظر الحكمي يتحدد بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها وان الفوائض تضاف لاصل المبلغ المطلوب لتعيين مرجع النظر وذلك في حدود ما كان له أصل سابق عن الدعوى و بالتالي فان الدعوى في اداء مال هي دعوى مقدرة يحدد الاختصاص الحكمي فيها بمقدار المال المطلوب اصلا مع الفوائض والمصاريف المستحقة الى تاريخ رفع الدعوى.

وحيث احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص الحكمي ولا تثريب عليها فيما قضت به بهذا الخصوص.

عن الفرع المتعلق بخرق الفصل 1 من الدستور.

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لمقتضيات الشرعية الدستورية التي اقرت بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد لما اعتمدت وثائق محررة بلغة اجنبية ولم تكن معربة.

وحيث ان التنصيص بالفصل الأول من الدستور على ان اللغة العربية هي لغة الدولة لا يجب ان يتجاوز النطاق الذي وضع بموجبه وان الثابت هو ان العربية هي اللغة الرسمية للبلاد أي التي تعتمدها كامل مؤسساتها الحكومية والادارية فتصدر بها المراسلات والوثائق الرسمية والنصوص التشريعية والاحكام القضائية وانه في غياب نص صريح يوجب عدم قبول الوثائق والمستندات بغير اللغة العربية او مصحوبة بترجمة فانه يجوز للمحاكم وغيرها

من الجهات قبول الوثائق اذا كانت مفهومة لديها سيما مثل تلك المعتمدة في قضية الحال والمتمثلة في كشوفات بنكية لا ماخذ على صحتها من قبل المعقب مما يتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن بقية المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها

حيث ان المفعول الانتقالي للاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف دون زيادة او تغيير عدى ما اجازه الفصلان 147 و148 من م م م ت.

وحيث ان المعقب يعيب على محكمة القرار المطعون عدم اعتمادها للمبالغ التي اداها بعد صدور الحكم الابتدائي لاعادة النظر في الدعوى وبالتالي فان طعنه بالاستئناف لم ينصب على مناقشة الحكم الابتدائي ومدى وجود خروقات قانونية به او تحريف للوقائع او غيرها من المطاعن فكانت مطاعنه خارج اطار الفصل 142 من م م م ت ومتجاوزة للمفعول الانتقالي

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد انتهت عن صواب الى ان المبالغ المدفوعة من قبل الطاعن لا تؤثر على الحكم الصادر في الدعوى و انها تبقى من مشمولات التنفيذ فيتم طرحها من المبلغ المحكوم به ولا تثريب عليها في قضائها مما يتجه معه رد هذه المطاعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 13 افريل 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارين السيدتين عفاف عالشيخ و زكية الماجري بحضور المدعي العمومي السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه